الملخّص التنفيذي

التجنيد القسريّ للبالغين من قبل المجموعات المسلّحة من غير الدولة في نزاع مسلّح غير دوليّ

Diakonia
International
Humanitarian
Law Centre

أيار/ مايو ٢٠١٩

النص الوارد باللغة العربية هو ترجمة
للنص الاصلي باللغة الانكليزية.

سوف تثبت هذه المذكّرة أنه يُحظّر على المجموعات المسلّحة من غير الدولة تجنيد البالغين قسرًا في سياق نزاع مسلّح غير دولي، باعتبار أن هكذا سلوك يُرقى الى مستوى «الاعتداء على الكرامة الشخصية»*، ويتعارض والمادة الثالثة المشتركة - المادة ٣(١)(ج) من اتفاقيات جنيف الأربع للعام[1] ١٩٤٩. وينطبق نطاق هذا الحظر على كل الأشخاص المحميين بموجب المادة الثالثة المشتركة، لا سيّما: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر»[2]. ومن المسلّم به أن إرغام هؤلاء الأشخاص على المشاركة في عمليات عسكرية من دون الحماية القانونية للدولة - و ضدّ دولتهم في غالب الأمر- يتسبّب بما يكفي من الإذلال والمهانة ليُرقى الى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية.

وفي حين يقرّ الجميع بأن القانون الدولي يعترف بالحقّ الراسخ للدول بتجنيد مواطنيها قسرًا، غير أن هذا الحقّ لا يمكن نقله الى المجموعات المسلّحة من غير الدولة من خلال استخدام مبدأ «المساواة بين المتحاربين». فمبدأ «المساواة بين المتحاربين» هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني يتيح لأطراف النزاع كافةً الاستفادة من التطبيق المتساوي للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني[3]. والمبدأ هذا يحرص على منح الأطراف المتحاربة جميعًا الحقوق والموجبات نفسها، وفق القواعد التي تسري على النزاع، بغضّ النظر عن وضع هذه الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني أو عن الأسباب التي تكمن وراء اندلاع النزاع. ويشجّع هذا المبدأ بالتالي المجموعات المسلّحة من غير الدولة على الامتثال للقانون. غير أن مبدأ المساواة بين المتحاربين يقتصر بشكل حصريّ على قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يؤمّن للمجموعات المسّلحة من غير الدولة أي حقوق إضافية من مصادر قانونية خارجية. ويُستخلص حقّ دولة ما بتجنيد مواطنيها المدنيين قسرًا من الاعتراف بأنها دولة مستقلّة ذات سيادة بموجب القانون الدولي، وهو لا يُعزى بالتالي الى قاعدة في القانون الدولي الإنساني. وتماشياً مع ذلك، لا تستطيع المجموعات المسلّحة من غير الدولة استخدام مبدأ المساواة بين المتحاربين لتبرير التجنيد القسريّ.

وعلى الرغم من غياب أي حقّ وضعيّ ممنوح للمجموعات المسلّحة من غير الدولة بالتجنيد القسري، لا يوجد بالتساوي مع ذلك أي حكم في القانون الدولي الإنساني يحظر بصورة صريحة هكذا سلوك في سياق نزاع مسلّح غير دولي. وتماشياً مع ذلك، من الضروري إظهار أن التجنيد القسري من قبل المجموعات المسلّحة من غير الدولة ينتهك إحدى القواعد القائمة للقانون الدولي الانساني الساري على النزاعات المسلّحة غير الدولية، لا سيّما حظر «الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخصّ المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة» لأشخاص لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية أو أشخاص «عاجزين عن القتال». ويظهر القسم ٥ أن إرغام الأفراد على القتل وارتكاب أعمال عنف أخرى، وتعريض أنفسهم لخطر جدي يتمثّل في الإصابة أو الموت والمشاركة في حرب قد يعارضونها من حيث المبدأ، قادر بطبيعته على التسبّب بمشاعر الإذلال والمهانة. ولكن إن كان التجنيد القسري من قبل المجموعات المسلّحة من غير الدولة يوصف كاعتداء على الكرامة الشخصية ويتعارض والمادة الثالثة المشتركة - المادة ٣(١)(ج)، فمن الضروري أن نشرح لماذا لا يُعتبر التصرّف نفسه من قبل الدول انتهاكاً مماثلاً لهذا الحظر، وإلاّ لأعتُبر هكذا تطبيق تمييزيّ للمادة الثالثة المشتركة بمثابة انتهاك لمبدأ المساواة بين المتحاربين. في المقابل، من المسلّم به أن وقع التجنيد القسري على الفرد، في سياق نزاع مسلّح غير دولي، يعتمد بشكل أساسي على الصفة القانونية للمرتكب.

فمتى قامت الدول بتجنيد مواطنيها بموجب قانون الدولة، يستفيد الفرد من الحماية القانونية للدولة ويُعتبر جهةً فاعلةً مُعترفًا بها ومشروعة بموجب كلّ من القانونين الداخلي والدولي. وفي حين قد يبقى الفرد معرّضاً للخطر ويشعر بالألم، إلا أن سلطة الدولة القانونية تحول للوهلة الأولى دون اعتبار هكذا تصرّف بمثابة اعتداء على الكرامة الشخصية. فالسلطة القانونية التي تتمتّع بها دولة ما لتجنيد سكّانها قسرًاقسرًا مختلفة تمامًا عن أسلوب التجنيد الذي قد يُرقى الى مستوى انتهاك القانون الدولي الانساني، شرط توفّر عناصر قانونية محدّدة لانتهاك خاص. على سبيل المثال، إن كان الأسلوب الذي تجنّد من خلاله الدولة قسرًاقسرًا أشخاصًا

---

* ملاحظة من المترجمة: بالنسبة الى عبارة outrage upon personal dignity، اعتمدت المادة الثالثة المشتركة الترجمة التالية «الاعتداء على الكرامة الشخصية». من جهته، اعتمد البروتوكول الأول الإضافي الترجمة التالية: «انتهاك الكرامة الشخصية». في هذه المذكّرة، تُعتمد الترجمة الأولى، باستثناء الحالات التي تُقتبس فيها العبارة من البروتوكول.

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلّحة في الميدان (١٩٤٩)، ٧٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٣١ (اتفاقية جنيف الأولى)؛ الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار (١٩٤٩)، ٧٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٨٥ (اتفاقية جنيف الثانية)؛ الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)، ٧٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٣٥ (اتفاقية جنيف الثالثة)؛ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، ٧٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢٨٧ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٣ (١)(ج) (المادة الثالثة المشتركة).

٢. المرجع نفسه، المادة الثالثة المشتركة- المادة ٣ (١)

٣. المادة الثالثة المشتركة تلزم «كل طرف في النزاع»، الأمر الذي يشمل بالتالي المجموعات المسلّحة من غير الدولة. أنظر القسم ٤ (ج) من هذه المذكّرة للإطلاع على نقاش حول مبدأ المساواة بين المتحاربين.

محميين في نزاعات مسلّحة غير دولية يشكّل، بصورة مستقلّة، انتهاكاً للقانون الدولي الانساني، شرط أن يلبّي عتبة الجسامة الخاصة بالمعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وأن يتوفّر رابط كافٍ مع النزاع المسلّح، فقد يُرقى في الوقت عينه الى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية، في تعارض واضح مع المادة الثالثة المشتركة - المادة ٣(١)(ج).

في المقابل، عندما تقوم المجموعات المسلّحة من غير الدولة بتجنيد بالغين قسرًاقسرًا في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعليّة، فإن افتقار المجموعة المسلّحة من غير الدولة الى سلطة قانونية راسخة يزيد من مشاعر الألم هذه ويتسبّب بالدرجة اللازمة من الإذلال والمهانة ليُرقى الى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية. وبالفعل، إن افتقار المجموعات المسلّحة من غير الدولة الى السلطة بحكم القانون يرغم هؤلاء الأفراد على مخالفة القوانين الداخلية للدولة، وعلى خسارة الحماية القانونية للدولة، وعلى التحوّل الى كيان غير مُعترف به بموجب القانون الدولي (خارج إطار القانون الدولي الإنساني). وعندما يتماشى الأمر مع الخطر الراسخ والطبيعة المؤلمة لإرغام شخص على المشاركة في حرب ضدّ إرادته، فمن المسلّم به أن غياب المشروعية وخسارة الحماية القانونية يلبّيان عتبة الاعتداء على الكرامة الشخصية. وبموجب قانون النزاعات المسلّحة غير الدولية، يحظى الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية والأشخاص العاجزون عن القتال بالحماية من التجنيد القسري من قبل المجموعات المسلّحة من غير الدولة في الظروف كافة.

لهذا الغرض، لا بدّ من الإشارة الى أن قانون النزاعات المسلّحة الدولية يُحظّر على الدول أن تجنّد قسرًا قسرًا «أشخاصًا محميين» للخدمة في قوات مسلّحة معادية[٤]. فالأشخاص المحميون في النزاع المسلّح الدولي هم أسرى حرب وأفراد آخرون يجدون أنفسهم بين أيدي طرف في نزاع ليسوا من رعاياه. والأساس المنطقي وراء منع هكذا أشخاص من الخدمة في القوات المسلّحة للعدو هو الطبيعة المؤلمة والشائنة لجعل شخص يحارب الدولة التي يحمل جنسيّتها[٥]. ويمكن التقدّم بالحجّة نفسها، على سبيل القياس، في مجال التجنيد القسري للبالغين من قبل المجموعات المسلّحة من غير الدولة، نظراً الى أنه في غالبية النزاعات المسلّحة غير الدولية، يُرغم الأشخاص المُجنّدون قسرًا على محاربة الدولة التي يحملون جنسيّتها.

٤. اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، الملاحظة السابقة ١، المادتان ٥١ و١٤٧. المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) تنصّ على ما يلي: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قوّاتها المسلّحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوّعهم». أنظر أيضًا اتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩)، الملاحظة السابقة ١، المادة ١٣٠.

٥. أنظر لويز دوزوالد- بك وجون- ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي (٢٠٠٦) بروكسيل/ جنيف، بروبلانت/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاعدة ٩٥: «العلّة لهذه القاعدة هي في الطبيعة المؤلمة والشائنة لجعل الأشخاص يشاركون في عمليات عسكرية ضدّ بلادهم، سواء أتقاضوا أجرًا أم لا»

Diakonia
International
Humanitarian
Law Centre